

وللشافعي قولان<sup>(١)</sup> فيما إذا كان الأب كتابيا :

أحدهما : تباح .

والثاني : وهو الأصح لا تباح لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة فغلب ما يقتضي التحريم كما لو جرحه مسلم ومجوسي . وبيان وجود ما يقتضي التحريم إن ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذيه .

وذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى عدم حل ذبيحته وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup> إذا كان الأب غير كتابي .

## الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز ذبيحة الكتابي الذي أحد أبويه ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل، لأن العبرة بالذابح ما دام منتميا لأهل الكتاب ، وقد أحل الله ذبيحته فجازت تذكيتة كما جاء في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، إذ لا دخل للأبوين في ذلك حيث لم يشتركا في التذكية كما لو أسلم شخص وأبوه وأمه من الوثنيين فإنه تجري عليه أحكام الإسلام جميعها خاصة وأن هذا متفق مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله ﴿ وَأَنْ لِّیْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٥)</sup> .

- والله أعلم -

( ١ ) انظر : المجموع ( / ) دار الفكر ، روضة الطالبين ( / ) .

( ٢ ) انظر : المغني ( / ) .

( ٣ ) انظر : المجموع ( / ) دار الفكر .

( ٤ ) سورة الإسراء ، الآية : .

( ٥ ) سورة النجم ، الآية :

### ثالثا : تذكية أهل الكتاب<sup>(١)</sup> :

ذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> إلى جواز تذكية أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة :

قال ابن عباس : « طعامهم ذ<sup>(٤)</sup> » إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول، ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها ، لأنه اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام فتحل لنا<sup>(٥)</sup>.  
ثم اختلفوا في الكتابي الذي أحد أبويه ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل. فذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> إلى جواز ذبيحته سواء كان الكتابي الأب أو الأم . لعموم النص ولأنه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين.

( ) سواء كان ذميا أم حربيا . انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المنتقى ( - / ) ، المغني ( / ) .  
( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المنتقى ( - / ) ، نهاية المحتاج ( - / ) ، المغني ( / ) المحلى ( / ) .  
( ) سورة المائدة ، الآية .  
( ) وكذلك قال مجاهد وقتادة . انظر : أحكام القرآن للجصاص ( / ) ، تفسير الطبري ( / ) .

وصيد أهل الكتاب مباح أيضا وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وأما الإمام أباح ذبائحهم وحرم صيدهم. روى ابن المراز عن مالك أنه لا يؤكل صيد الكتابي ، وإن أكلت ذبيحته . وروى ابن حبيب عن ابن وهب إباحته قال ابن حبيب : ونحن نكرهه من غير تحريم.  
انظر: بدائع الصنائع ( / ) ، المنتقى ( - / ) ، نهاية المحتاج ( - / ) ، المغني ( / ) ، ( / ) .  
( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) .  
( ) انظر: بدائع الصنائع ( / ) .

وأما المعقول<sup>(١)</sup> فهو أن الذكاة يعتبر لها الكد فيعتبر لها العقل كالعبادة فإن من لا عقل له لا يصح منه القد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها.

واستدل القائلون بجواز تذكية المجنون والسكران بالمعقول<sup>(٢)</sup> وهو أن المجنون والسكران لهما قصدا وإرادة في الجملة فتصح تذكيتهما.

### الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تذكية المجنون والسكران لما ذكروه . يضاف إلى ذلك أن السكران يستحق الزجر وبيان وضاعة منزلته فكيف تقبل ذبيحته . والمجنون يجب إبعاده عن كل ما يسبب له إيذاء أو إتلاف مال . وإقدامه على التذكية فيه تعريض للذبيحة بالإيذاء والإتلاف.

- والله أعلم -

( ١ ) انظر : نهاية المحتاج ( - / ) ، المغني ( / ) .

( ٢ ) انظر : نهاية المحتاج ( - / ) .

## ثانيا : تذكية المجنون (١) والسكران (٢):

اختلف العلماء في تذكية المجنون والسكران على مذهبين:

**المذهب الأول :** ذهب الجمهور ومنهم الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) والشافعي في مقابل الأظهر (٥) إلى عدم جواز تذكية المجنون والسكران.

**المذهب الثاني :** ذهب الشافعي في الأظهر (٥) إلى جواز تذكية المجنون والسكران.

### الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تذكية المجنون والسكران بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب فهو أن المجنون والسكران غير مخاطبين في حال ذهاب عق

بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (١).

- ( ) المجنون : هو الداهب العقل أو فاسده . والجمع : مجانين . قال الدردير : المجنون المطبق :
- يفهم الخطاب ولا يحسن الجواب وإن ميز بين الفرس والإنسان مثلا . وفي التعريفات : هو من لم يستقم كلامه وأمثاله . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) ، التعريفات ص .
- ( ) السكران : يقال : سَكِرَ بِسَكْرٍ سَكْرًا . فهو سكران . والسكر : زوال العقل . وهو نشوة تزيل العقل فلا يعرف السماء من الأرض . وهو اختلاط الكلام والهذيان . وقيل : السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأنجرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقيحة . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) .
- ( ) إذا كان السكران ممن يعقل ويقدر على الذبح فتذكيته جائزة . انظر : بدائع الصنائع ( / ) .
- ( ) انظر : المنتقى ( - / ) .
- ( ) انظر : الشرح الكبير ( / ) .
- ( ) انظر : المحلى ( / ) .
- ( ) انظر : نهاية المحتاج ( - / ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة ( / ) .
- ( ) نعم يكره ذبحهم لأنهم قد يخطئون المذبح . انظر : نهاية المحتاج ( - / ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة ( / ) .
- ( ) سورة المائدة ، من الآية .

﴿إِلَّا مَا ذَكِّتُمْ﴾ ( )

واستدل القائلون بكراهة تذكية المرأة والصبي بالمعقول وهو أن التذكية معنى  
يعتبر فيه الدين فاعتبر فيه الأنوثة والذكورة والبلوغ والأمانة ( ) .

### الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تذكية  
المرأة والصبي لما ذكروه . يضاف إلى ذلك أن التذكية ما دامت صحيحة اعتد بها  
فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

- والله أعلم -

---

( ) سورة المائدة ، من الآية ' .

( ) انظر: المنتقى ( - / ) .

أما السنة فما روى البخاري بسنده أن جارية لكعب بن مالك<sup>(١)</sup>  
ترعى غنما بسلع<sup>(٢)</sup> فأصيب شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال:  
«<sup>(٣)</sup>».

### وجه الدلالة :

أباح النبي ﷺ الأكل مما ذبحت الجارية فدل على أن تذكية المرأة جائزة.  
وأما المعقول فمنه :

- إن تذكية المرأة جائزة لأنه معنى لا يعتبر فيه الرق فلم يعتبر فيه الأنوثة  
كالبيع والشراء<sup>(٤)</sup>.

- إن الصبي الذي يعقل إذا أطاق الذبح فذبحه صحيح لأن قصده  
.<sup>(٥)</sup>

واستدل القائلون بعدم جواز تذكية الصبي بأنه غير مخاطب بقوله تعالى:

( ) لك بن أبي كعب واسمه : عمرو بن الد ، كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة  
الأنصاري السلمي . أبو عبدالله ويقال : أبو عبدالرحمن . روى عن النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير .  
وعنه أولاده عبدالله وعبيد الله ومحمد ومعبد وعبد الرحمن وابن عباس وجابر وغيرهم . شهد العقبة  
وبائع بها وشهد جميع الغزوات عدا بدرًا وتبوك وهو أحد الشعراء الثلاثة الذين يهاجون عن رسول الله  
ﷺ وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم . توفي سنة إحدى وخمسين وقيل : خمسين .  
انظر : تهذيب التهذيب ( / ) ، الإصابة ( / ) ، أسد الغابة ( / ) -

( ) : سلع بفتح أوله وسكون ثانيه ، جبل بسوق المدينة وهو الآن موضع قرب المدينة ، والسلوع

شقوق في الجبال واحدها سلع وسلع . انظر : معجم معالم الحجاز ( / )

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك / الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة المرأة والأمة ( / ) .

( ) انظر : المنتقى ( - / ) .

( ) انظر : حاشية الباجوري ( / ) .

## المبحث الخامس

### تقديم تذكية بعض المذكين على بعض

أولا : تذكية المرأة والصبي :

اختلف العلماء في تذكية المرأة والصبي على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول :** ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والمالكية في المشهور<sup>(٤)</sup> إلى جواز تذكية المرأة والصبي ، ووافقهم الظاهرية<sup>(٥)</sup> في جواز تذكية المرأة.

**المذهب الثاني :** ذهب الظاهرية<sup>(٦)</sup> إلى عدم جواز تذكية الصبي .

**المذهب الثالث :** ذهب مالك في رواية<sup>(٧)</sup> إلى كراهة تذكية المرأة والصبي.

## الأدلة

استدل القائلون بجواز تذكية المرأة والصبي بالسنة والمعقول.

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، البحر الرائق ( / ) .

( ) انظر : نهاية المحتاج ( - / ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) انظر : المنتقى ( - / ) ، حاشية الدسوقي ( / ) .

( ) انظر : المحلى ( / ) .

( ) انظر : المحلى ( / ) .

( ) انظر : المنتقى ( - / ) ، حاشية الدسوقي ( / ) .

# المبحث الخامس

## تقديم تذكية بعض المذكين على بعض